

# الرقابة المالية في العراق وأدواتها القانونية

إعداد: الدكتورة قبس حسن عواد البدراني

أستاذ التشريع المالي المساعد

فرع القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الموصل

## المحتويات

أولاً: مفهوم الرقابة المالية

ثانياً: محل الرقابة المالية

ثالثاً: صور الرقابة المالية

رابعاً: جهات الرقابة المالية في العراق

خامساً: الأدوات القانونية

سادساً: الدستور العراقي

سابعاً: قوانين الأجهزة الرقابية في العراق

ثامناً: القوانين المالية

## مفهوم الرقابة المالية

يرتبط مفهوم الرقابة المالية بالأنشطة المالية الحكومية على وجه التحديد، والمقصود بذلك تنفيذ السلطة التنفيذية للخطة المتفق عليها بين السلطة التشريعية وبينها والتي تظهر في قانون الموازنة العامة للدولة، إذ تشمل عناصر النفقات والإيرادات العامة الموافق عليها من قبل السلطة التشريعية والواجب تنفيذها من قبل الحكومة، وان ممارسة السلطة التنفيذية لتدبير شؤون الدولة من خلال الإنفاق والإيراد العام قد لا يكون منضبطاً، وان توافر الانضباط فان وجود الرقابة والمحاسبة لما حدث من إجراءات وخطوات متعلقة بالصرف والتحصيل أمر مهم لضمان تنفيذ الموازنة العامة وفق ما جرى الاتفاق عليه بداية.

## تعريف الرقابة المالية

مجموعة الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها جهات يسميها القانون للتأكد من تنفيذ المقترح من أرقام في قانون الموازنة العامة للدولة، ثم تحديد ما جرى تنفيذه ومقارنته بما خطط له، والعمل على تحديد أوجه الخلل والنقص في التطبيق، وبيان أسباب ذلك، واقتراح أوجه معالجة الخلل.

الرقابة المالية \_\_\_\_\_ أنشطة بنص القانون \_\_\_\_\_ تحديد  
المتحقق \_\_\_\_\_ المقارنة مع المخطط \_\_\_\_\_ إظهار  
الفرق \_\_\_\_\_ تحديد الانحراف \_\_\_\_\_ قيام المسؤولية  
القانونية \_\_\_\_\_ تقديم أسباب الخلل \_\_\_\_\_ اقتراح المعالجة.

## محل الرقابة المالية

وهو الموضوع الذي تنصب عليه الرقابة المالية، ونجد هنا إن الأمر متعلق بأنشطة الدولة المالية سواء كانت في صورة الصرف أم التحصيل، وسواء تعلق الأمر بهذا أم ذاك فإنه لا يخرج عن حدود مفهوم الأموال العامة التي تتصرف إليها هذه الأنشطة، فما هو المال العام؟ المال: كل ما ملكه صاحبه (فرداً أو جماعة) من كل شيء، وهو كل ما ينتفع به من منفعة مباحة أي مهياً للانتفاع به إن كان عينا أم منفعة أم حقاً. أنواع الملكية: ثلاث (ملكية خاصة) و (ملكية عامة) و (ملكية الدولة). مناط الرقابة المالية في ملكية الدولة، فالملكية الخاصة ملك للأفراد لا محل للرقابة عليها مالياً يتصرفون فيها رقبة ومنفعة، والملكية العامة ما يملكه مجموع الناس ويكون ملكهم مباحاً للجميع فلا يختص بملكه فرد أو جماعة. ملكية الدولة: ملكية الموارد العامة التي يجب على الدولة أن تتصرف فيها بناءً على المصلحة العامة بإنفاق كل مورد وفق ما خصص له. والموارد العامة: كل ما نظم القانون آلية الحصول عليه بصورة مباشرة من خلال التحصيل والجباية العامة (الغرامة - الرسوم العامة - الأثمان العامة - الضرائب).

## صور الرقابة المالية

١. من حيث زمن ممارستها تتصرف إلى ثلاث صور سابقة / معاصرة / لاحقة
٢. من حيث موضوع الرقابة تتصرف إلى ثلاث صور رقابة مشروعية / رقابة محاسبية / رقابة أداء
٣. من حيث جهة الرقابة تتصرف إلى ثلاث صور إدارية / تشريعية / مستقلة

## جهات الرقابة المالية في العراق

تمارس من قبل ثلاث جهات رئيسة في العراق:

أولاً: رقابة السلطة التنفيذية على نفسها، وتكون من قبل جهات إدارية نظم القانون آلية عملها وعادة تمارس من قبل موظفي السلطة المالية في العراق إلى جانب استحداث جهة رقابية داخلية ترتبط بكل وزارة تسمى المفتش العام.

ثانياً: رقابة أجهزة الرقابة المالية العليا المستقلة: وهي رقابة تمارس من أجهزة رقابية ويفترض عدم ارتباطها بالسلطة التنفيذية ولها كيانها القانوني المستقل لممارسة مهامها بصورة حرة وصحيحة ويمثل هذه الصورة ديوان الرقابة المالية في العراق والذي تأسس منذ أول دستور عراقي في عام 1925، وهيئة النزاهة التي نظمها القانون رقم 30 لسنة 2011، والتي تمارس الرقابة على موظفي القطاع العام في مخالقات الوظيفة العامة ويدخل من ضمنها الجوانب المالية في إجراءات الإدارة وما قد يلحق ذلك من تجاوزات ذات طابع مالي.

ثالثاً: رقابة السلطة التشريعية (الرقابة النيابية) وهي أكثر عمومية مما سبقها من صور لتمتع مجلس النواب بالسلطة المطلقة، وسبب ذلك إن الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة بشقيها الإيراد والإنفاق العام في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية فهي تشمل رقابة المشروعية ورقابة الأداء من حيث المحتوى وخاصة في ختام السنة المالية وعند إصدار قانون قطع الحساب وهو قانون تقطع به حسابات الدولة وتظهر فيه الأرقام النهائية المنفذة.

## الأدوات القانونية

ويقصد بها حزمة القوانين ذات العلاقة بالرقابة المالية في العراق ،ويمكن تناول أهم هذه الأدوات وكما يأتي:

١. الدستور العراقي، نصّ الدستور العراقي لعام 2005 بصورة صريحة على مضمون الرقابة عندما نصّ في المادة ( 61 ) على اختصاص السلطة التشريعية بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وجاءت المادة ( 27 ) منه على التأكيد على حرمة الأموال العامة، إلى جانب تنظيم الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.
٢. قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990 المعدل، الذي اعتبر في تعديلاته الحديثة الديوان تابعا لمجلس النواب تأكيدا لنص المادة 103 من دستور 2005 التي اعتبرت ديوان الرقابة المالية هيئة مستقلة مالياً وإدارياً.
٣. قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، والذي نصت المادة 3 منه على اعتبار الهيئة جهة رقابة على موظفي القطاع العام ولها وظيفة التحقيق في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، فضلا عن دورها في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم.
٤. قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، الذي نظم مهام البنك واختصاصاته، علما إن المادة 103 من الدستور العراقي جعلته كذلك مستقلا ماليا وإداريا ويكون مسئولا أمام مجلس النواب.
٥. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977، يعرض القانون للآليات والأحكام الخاصة بتحصيل حقوق الدولة المالية من ذلك (مبالغ الغرامات والفوائد والإضافات الخاصة بالضرائب والرسوم العامة\_مبالغ التزام واردات الحكومة\_مبالغ السلف الممنوحة من دوائر الدولة\_المبالغ المستحقة عن بيع أو إيجار أو تملك أموال الحكومة\_مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة..).

